المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(٠٣٢)

كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

كتب السنة [٥]

تفريغ لما أملاه علينا الشيخ في القاعة ١٢٤ -حفظه الله-

العام الجامعي: ١٤٤٥هـ

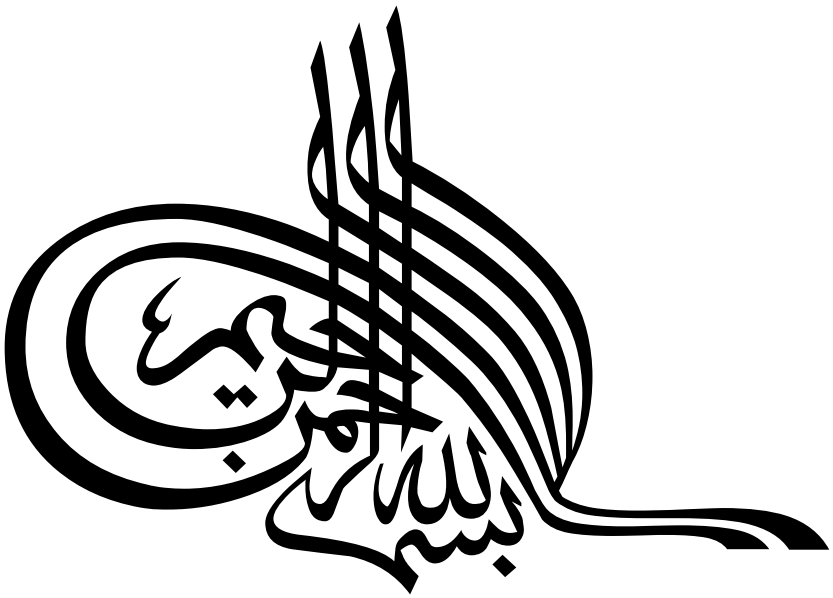
بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة الإمام النسائي

اسمه ونسبه:

هو الإمام الحافظ الثَّبْت أحمدُ بنُ شعيب بن علي بن سنان بن بَحْر بن دينار الخراساني النسائي، يُكنّـــــــــى أبو عبد الرحمن القاضي.

والنسائي نسبة إلى نَسَا [(١)]، وهي بلدةٌ بخراسان، ونَسا لا وجود لها في زماننا، وتقع أطلالها إلى الغرب من عشق أباد عاصمة تركمستان على بعد خمسة أميال منها.

مولده:

ولد الإمام النسائي رحمه الله في سنة خمس عشرة ومئتين (٢١٥هـ) كما جزم بذلك الذهبي وغيره، وهو منقول عن النسائي نفسه لكن بدون جزم.

نشأته العلمية:

نشأ الإمام النسائي ﷺ نشأة علمية، وطلب العلم في صغره، يدل على ذلك رحلته المبكرة في طلب الحديث وعلومه إلى قتيبة بن سعيد وهو في سن الخامسة عشر، ولا شك أنه ما بدأ الرحلة في طلب الحديث إلا بعد أن حصل قبل ذلك ما يُعد ضروريا لطالب العلم كحفظ القرآن والقراءة والكتابة، والأخذ من أبرز علماء وشيوخ بلده كما هي عادة طلاب الحديث وعلمائه، فلم يرحل حتى استوعب شيوخ بلده وحديثهم.

رحلته في طلب العلم:

وكان النسائي ﷺ من نابهي الطلبة الذين كانت لهم رحلة طويلة، فرحل أول ما رحل إلى مدن إقليمه (خراسان) فابتدأ ببغلان مدينة قتيبة بن سعيد، ثم إلى نيسابور، فسمع بها، ثم إلى مرو وسمع بها، وسمع بالبصرة، وبالكوفة، وببغداد، وبمكة، وببيت المقدس، وبدمشق، وبحلب، وبالمصّيصة، وبمصر واستقر به، ولم يخرج منها إلا قبيل وفاته.

ومن فوائد هذه الرحلة الطويلة للإمام النسائي ﷺ:

١- أنه علا إسناده بأخذه عن أشهر الأئمة الموجودين في عصره.

٢- أنه من أكثر أصحاب الكتب الستة رحلةً.

---

(١) وفي سبب تسميتها بـ "نسا": قال السمعاني في "الأنساب": سمعت أن هذه البلدة سميت بهذا الاسم في ابتداء الإسلام؛ لأن المسلمين لما أرادوا فتحها كان رجالها غُيَّباً عنها، فحاربت النساء الغزاة، فلما عرفت العرب ذلك كَفُّوا عن الحرب؛ لأن النساء لا يحاربن.

وفي هذه القصة التي ذكرها السمعاني نظر، إذ لو كان سبب تسميتها ذلك لكان اسمها عربيا.

۞ شيوخه:

أخذ الإمام النسائي عن كثير من المشايخ بسبب طول حياته التي امتدت قرابة قرن من الزمن، وذكر بعضهم الذهبي في "السير" حتى عدّ سبعون (٧٠) عالماً روى عنهم النسائي.

وعدد شيوخه في "المجتبى": (٣٣٥) شيخاً، وعدد شيوخه في "الكبرى" الذين لم ترد لهم رواية في "المجتبى": (١١٢) شيخاً، فيكون عدد شيوخه (٤٤٧) شيخاً.

ومن شيوخه:

١- قتيبة بن سعيد
٢- إسحاق بن راهويه.
٣- أبو زرعة الرازي
٤- محمد بن إسماعيل البخاري.
٥- مسلم بن الحجاج
٦- أبو داود السجستاني.

مسألة: هل روى النسائي عن البخاري؟

ذهب المزي ﷺ إلى أنَّ النسائي لم يرو عن البخاري، ولم يسمع منه.

لكن ابن حجر تعقب المزي فقال: أنكر المؤلف -يعني المزي- أن يكون النسائي روى عن البخاري، وقد وقع لي خبر، صرّح فيه النسائي بالرواية عن البخاري، فقال أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده في كتاب "الإيمان" له: حدثنا حمزة بن محمد الكناني، ومحمد بن سعد الباوردي قالا: حدثنا أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، فذكر خبراً، فهذا يدل على أنَّ ابن السني قد حفظ نسب محمد بن إسماعيل في الحديث الذي تقدم، ولم ينسبه من عند نفسه، ثم وجدت في رواية ابن الأحمر في "السنن الكبرى" عدة أحاديث، والله أعلم.

۞ تلاميذه:

إنَّ طول حياة المصنف ﷺ التي امتدت قرابة قرن، وحصيلته العلمية التي حصلها طيلة حياته جعله وحيد عصره، تُشَدُّ إليه الرّحال من كلّ مكان، وأصبح - بعد وفاة البخاري ومسلم - فارس الميدان بلا منازع لا يسبقه في علم الحديث أحد؛ لذلك كله كثر تلامذته كثرة يصعب معها أن يحصروا، فقد أخذ عنه معظم علماء القرن الرابع، ومنهم:

١- أبو حمد بن عدي.
٢- ابن حبان البستي.
٣- أبو القاسم الطبراني.
٤- أبو جعفر الطحاوي.
٥- أبو بكر الهاشمي المعروف بـ ابن السني.
٦- أبو بكر الحداد [١].

(١) لم يرو عن أحد غير النسائي.

۞ مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

كان النسائي رحمه الله من أبرز علماء عصره، وهو باتفاق علماء عصره إمام من أئمة الحديث، بل هو مقدَّم على كل من يذكر بهذا العلم من عصره.

وقد تميز بعلم علل الحديث، وذلك لقوة حفظه، وسَعَة روايته، ومعرفته بالرواة وأحوالهم.

ومن أقوال العلماء في الثناء عليه:

قال الحافظ أبو علي النيسابوري: أخبرنا الإمام في الحديث بلا مدافعة أبو عبد الرحمن النسائي.

قال أبو يعلى الخليلي: اتفقوا على حفظه وإتقانه.

۞ منزلته في الجرح والتعديل:

قال الدارقطني: أبو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره.

وقال الذهبي: لم يكن أحد في رأس الثلاث مئة أحفظ من النسائي، هو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم، ومن أبي داود، ومن أبي عيسى، وهو جارٍ في مضمار البخاري وأبي زرعة.

۞ عقيدته:

كان الإمام النسائي ﵀ على مذهب أهل السنة والجماعة في إثبات صفات الله تعالى، كيف لا وهو من أئمة الحديث الذين هم حماة عقيدة أهل السنة والجماعة عبر العصور، ويتبين ذلك جليا في مؤلفاته، خصوصاً كتاب الإيمان وشرائعه من "المجتبى"، وكذلك كتاب "فضائل أصحاب رسول الله ﷺ".

وقد اتهم ﵀ بالتشيع، وفي ذلك قال ابن خلكان في ترجمة النسائي: (وكان يتشيع).

ولعل سبب ذلك الاتهام أنه صنف كتاباً سمَّاه خصائص علي بن أبي طالب صنف في فضائل الشيخين، ولا فضائل الصحابة.

الجواب عن ذلك:

- الإمام النسائي هو نفسه أجاب عن ذلك عندما سأله تلميذه محمد بن موسى المأموني، قال: سمعت قوماً ينكرون على أبي عبد الرحمن النسائي كتاب "الخصائص" لعلي ﵁، وتركه تصنيف فضائل الشيخين فذكرت ذلك له، فقال: دخلت دمشق والمنحرف بها عن عليٍّ كثير، فصنفت كتاب الخصائص رجوت أن يهديهم الله. ثم إنه صنف بعد ذلك "فضائل أصحاب رسول الله ﷺ" وقرأها على الناس، فقيل له وأنا حاضر: ألا تخرج فضائل معاوية؟ فقال: أي شيء أخرج؟! حديث: "اللهم لا تشبع بطنه" وسكت وسكت السائل.
  قال بعض أهل العلم: وهذه أفضل فضيلة المعاوية، وقال الذهبي: لعل أن يقال: هذه منقبة لمعاوية.

- وقد روي عن أبي عبد الرحمن النسائي أنه سئل عن معاوية بن أبي سفيان صاحب رسول الله ﷺ فقال: "إنما الإسلام كدار لها باب فباب الإسلام الصحابة، فمن أذى الصحابة إنما أراد الإسلام كمن نقر الباب إنما يريد دخول الباب. قال: فمن أراد معاوية فإنما أراد الصحابة.
- قال السخاوي: وكذا يجاب عمن أطلق فيه أنه كان يتشيع كما تقدم، بل نقله اليافعي في "تاريخه" عن أصحاب التاريخ، بأن الحامل لإطلاق ذلك تصنيفه في الخصائص وأهل البيت مع تصريحه هو بالاعتذار بما ينفي عنه التشيع المذموم.

فحاشا وكلا، وقد كانت دمشق إذ ذاك مشحونة بالأمراء أهل الشوكة ذي التحامل على عليٍّ ﷺ.

- روى عن معاوية ﷺ في السنن ١٨ حديثاً.

۞ مصنفاته:

يعد الإمام النسائي ﷺ من المكثرين في التصنيف، وعامة كتبه تدور في علم الحديث ولم يصل الينا جميع كتبه.

ومن أهم هذه المصنفات:

١- السنن الكبرى.
٢- السنن الصغرى، أو "المجتبى"، أو "سنن النسائي".
٣- خصائص علي ﷺ.
٤- عمل اليوم والليلة.
٥- فضائل الصحابة، أو مناقب الصحابة.
٦- الضعفاء والمتروكون.

۞ وفاته:

بعد رحلته الواسعة في طلب الحديث وعلومه استقر الإمام النسائي في، لكنه خرج منها قبل موته بثلاثة أشهر ونصف تقريباً، وقد اختلفوا في سبب خروجه من مصر، كما أنهم اختلفوا في جهة وروده.

قال الحاكم: ومع ما جمع أبو عبد الرحمن من الفضائل رُزق الشهادة في آخر عمره، فحدثني الزيادة محمد بن إسحاق الأصبهاني قال: سمعت مشايخنا بمصر يذكرون أن أبا عبد الرحمن فارق مصر في آخر عمره وخرج إلى دمشق فسئل بها عن معاوية بن أبي سفيان وما روى من فضائله، فقال: لا يرضى معاوية رأساً برأس حتى يُفضّل؟ قال: فما زالوا يدفعون في حضنيه حتى أخرج من المسجد، ثم حمل إلى الرملة، ومات بها سنة (٣٠٣هـ)، وهو مدفون بمكة. اه وقيل: فلسطين.

التعريف بسنن النسائي الصغرى "المجتبى"

نسبة الكتاب:

اختلف العلماء قديماً وحديثاً في مسألة: هل «المجتبى» من تأليف الإمام النسائي، أم من انتقاء تلميذه ابن السني؟

القول الأول: أن «المجتبى» من انتقاء ابن السني، اجتباء من السنن الكبرى للنسائي.

وبهذا يقول الذهبي، وتبعه على ذلك تاج الدين السبكي، وكذلك قال ابن ناصر الدين الدمشقي

القول الثاني: أن «المجتبى» من تأليف النسائي نفسه.

وهو الذي عليه جمهور أهل العلم قديماً وحديثاً، منهم ابن الأثير، وابن كثير، والعراقي، والسخاوي، فالنسائي هو من اختصر سننه الكبرى، وليس لابن السُّني فيه إلا روايته.

اسم الكتاب:

١. فقد سُمِّيت بـ «السنن الصغرى».

٢. و «المجتبى» بالباء.

٣. و «المجتنى» بالنون.

٤. وسُمِّيت «سنن النسائي»، وأشهر هذه التسميات «المجتبى».

مقصد النسائي من تأليفه "للسنن":

قال العلامة السيوطي رحمه الله في «مقدمة شرحه على سنن الإمام النسائي» (٦/١): "وذكر بعضهم أن النسائي لما صَنَّف السنن الكبرى أهداه إلى أمير الرملة، فقال له الأمير: أكلُّ ما في هذا صحيح؟ قال: لا! قال: فجَرِّد الصحيح منه، فَصَنَّف المجْتَبَى".

منهجه في الكتاب:

١- رتبه على الكتب والأبواب، كصنيع بقية الكتب الستة إلا صحيح مسلم لكونه مرتب على الكتب فقط.

٢- يبين الضعف في الحديث، وفي رجال الإسناد.

٣- جمع بين طريقة البخاري ومسلم، وهي: (العناية بالفقه والتراجم + العناية بسوق المتن تامة).

٤- بيان العلل ونقد الروايات.

٥- بيان الأسماء المهملة.

٦- يذكر الأحاديث المتعارضة أحياناً، فيبين الراجح، أو يبين صحة العملين.

٧- أكثر من ذكر رواياته بـــ (أخبرنا).

۞شرط النسائي:

نقل ابن طاهر عن أبي سعيد الزنجي: "وإن لأبي عبد الرحمن شرطاً أشد من شرط البخاري ومسلم".

قال الذهبي تعقيباً: "صدق، فإنه ليّن جماعة من رجال البخاري ومسلم.

ومن ذلك:

١- اشترط شرطاً أشدّ من سرط البخاري ومسلم.

٢- "يخرج عمّن لم يجمع الناس على تركه، قال ابن حجر في "النت": وأراده إجماعاً خاصّاً.

قال النسائي: "لا يُترَكُ الرجلُ عندي حتى يجتمع الجميع على تركه.

قال ابن حجر في "النكت": "وأراد إجماعاً خاصّاً".

قال النسائي: فإذا ما وثّقه ابن مهدي، وضعّفه القطّان -مثلاً- فلا يترك، لما عرف من تشديد يحيى، ومن هو مثله في النقد.

٣- لا يوجد حديث موضوع في النسائي.

٤- أقل الكتب بعد الصحيحين فيها أحاديث ضعيفة، ورجاله مجروحون.

لماذا ذكر ابن الجوزي في كتابه: "الموضوعات" ببعض أحاديث سنن النسائي؟

الجواب: لأنه توسع في كتابه، فذكر في كتابه جملة من الأحاديث التي فيها ضعف.

۞ منزلته بين الكتب الستة:

فكتاب النسائي أقل الكتب الستة بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً، وإنما أخروه عن أبي داود والترمذي فيما يظهر لتأخر وفاة النسائي.

واتفقوا على أنه من السنن الأربعة، قال عبد الرحمن المكي: "وما وضع في الإسلام مثله".

من سمى كتابه "السنن" بـــ "الصحيح:

١- قال ابن منده: "الذين أخرجوا الصحيح، هم أربعة: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي".

٢- سمّاه الدارقطني: "الصحيح"، وكذلك سمّاه الخليلي، وابن عدي، والحاكم.

٣- قال السلفي: "والكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب"، فقال النووي -تعقيبا عليه-: "مراده أن معظم الكتب الثلاثة سوى الصحيح يحتج به.

٤- قال الزركشي: "إطلاقها من باب التغليب"

السبب في تسمية "النسائي" بـ "الصحيح":

١- من باب التغليب.

٢- بيان مكانته وجلالة قدره.

۞ عدد أحاديثه:

(٥٧٦١) حديثاً، والضعيف منها (٥٠٠) حسب أحكام العلامة الألباني -رحمه الله-.

۞ شروحه:

١- "زهر الربى على المجتبى" للسيوطي.

٢- "عرف زهر الربى على المجتبى" للدمنيتي، وهو اختصار لشرح السيوطي.

٣- حاشية السندي على سنن النسائي.

٤- "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى" للشيخ محمد بن آدم الأثيوبي -رحمه الله-.

۞ من أشهر رواته:

١- ابن السني، سمع من النسائي قبل وفاته بعام، وذلك في عام (٣٠٢هـ)، توفي سنة (٣٦٤هـ).

٢- عبد الكريم بن أحمد النسائي.

الأحاديث المختارة من سنن النسائي "الصغرى"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ العَالِمُ الرَّبَّانِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بنِ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

كِتَابُ الْمَسَاجِدِ

[باب] ذِكْرُ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلًا

(١) ٦٩٠ – أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنَ فِي السِّكَّةِ، فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلًا؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى. قُلْتُ: وَكَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ عَامًا وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ».

رجال الإسناد:

الأعمش: هو سليمان بن مهران.

إبراهيم: بن يزيد ن شريك التميمي.

مفردات الحديث:

(فِي السِّكَّةِ): السكة الطريق، وفي رواية مسلم: «السُّدَّة» واحدة السُّدَد: وهي المواضع التي تُحِلُّ حول المسجد، وليست منه.

(فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ): أي: آية السجدة.

(أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلًا؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ): وفيه بيان لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَلَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾.

(الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى): وسُمِّيَ الأقصَى لبعد ما بينه وبين المسجد الحرام.

(وَكَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ عَامًا): قال السيوطي: قال القرطبي: فيه إشكال وذلك أن المسجد الحرام بناه إبراهيم عليه السلام بنص القرآن، والمسجد الأقصى بناء سليمان عليه السلام، كما أخرجه النسائي من حديث ابن عمرو، وسنده صحيح وبين إبراهيم وسليمان أيام طويلة. قال أهل التاريخ: أكثر من ألف سنة.

قال: ويرتفع الإشكال بأن يقال: الآية والحديث لا يدلان على بناء إبراهيم وسليمان لما بنيا ابتداء وضعهما لهما، بل ذاك تجديد لما كان أسسه غيرهما، وبدأه، وقد روي أنَّ أول من بنى البيت آدم، وعلى هذا فيجوز أن يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس من بعده بأربعين عاماً. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: في كتاب "التيجان" لابن هشام أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله تعالى بالسير إلى بيت المقدس وأن يبنيه، فبناه ونسك فيه.

(وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ): أي: محل للسجود، والألف واللام للاستغراق، أي: "كل الأرض لك مسجد"، ويدل على ذلك رواية أخرى: "الأرضُ كلها مسجدٌ".

الحكم على الحديث: متفق عليه.

من فوائد الحديث:

١- أن حكم سجود التلاوة سنة مؤكدة.

٢- قوله: " وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ"، فيه أمر المبادرة إلى أداء الصلاة في أول وقتها.

٣- الاعتماد على الدليل في الفتيا.

[باب] الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ

(٢) ٦٩٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ».

مفردات الحديث:

(وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ): هو حاجب البيت.

(الْبَيْتَ): الكعبة.

(أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ): أي: دخل.

من فوائد الحديث:

١- استحباب دخول الكعبة والصلاة فيها.

٢- الصلاة في الكعبة.

٣- مشروعية إغلاق الكعبة، ويقاس عليها إغلاق المسجد في غير وقت الصلاة، قال ابن بطال: وذلك لصيانةً لها.

حكم الصلاة الفريضة في الكعبة:

- الجمهور على جواز الصلاة فيها نافلةً وفريضةً خلافاً للمالكية.

- الإمام مالك كره أن تصلي المكتوبة داخل الكعبة.

- قال ابن باز: الأفضل أن تصلى الفريضة خارج الكعبة.

- وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها لما أرادت دخول الكعبة: صلِّي في الحجر؛ فإنه من البيت.

۞ تخريج الحديث:

أخرجه البخاري ومسلم، وابن ماجه.

[باب] فَضْلُ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَالصَّلَاةِ فِيهِ

(٣) ٦٩٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ «أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ ﷺ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ، سَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خِلَالًا ثَلَاثَةً؟ سَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ: حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ: مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ: أَنْ لَا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ، أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ، كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

۞ رجال الإسناد:

أبو إدريس الخولاني: عائذ الله بن عبدالله، وهو ثقة.

ابن الديلمي: عبد الله بن فيروز الديلمي، وهو ثقة.

۞ مفردات الحديث:

(**خِلَالًا ثَلَاثَةً**): جمع خُلّة، وهي الخصلة.

(**حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ**): أي: يوافق حكم الله، والمراد التوفيق للصواب في الاجتهاد وفَصْلِ الخصومات بين الناس.

(**مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ**) وبيان ذلك في قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ﴿٣٤﴾ قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٣٥﴾ فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِى بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾ وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ ﴿٣٧﴾ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾﴾

(**لَا يَنْهَزُهُ**) أي: لا يحركه، أي: ليس هناك دافع للسفر إليه إلا للصلاة فيه.

رواية المصنف فيها اختصار، إذ ليس فيها بيان حال المسألة الثالثة؛ لأنه قال في كل من الأوليين: «فأوتيه»، ولم يذكر في الثالثة شيئاً، وقد بين في رواية غيره، فعند ابن ماجه: فقال النبي ﷺ: «أما اثنتان فقد أعطيهما، وأرجو أن يكون قد أُعطي الثالثة».

ولفظ أحمد: «إن سليمان بن داود عليه السلام سأل الله ثلاثاً، فأعطاه اثنتين ونحن نرجو أن تكون له الثالثة».

ولما كان رجاؤه في مثل هذا يفيد التحقيق، استدل به المصنف رحمه الله على فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه، وكذا فعل ابن خزيمة في "صحيحه".

۞ مسائل تتعلق بالمسجد الأقصى:

١- يشرع شد الرحال إلى المسجد الأقصى، ويدل على ذلك ما رواه ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: "لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجد: المسجدُ الحرامُ، ومسجدي هذا، والمسجدُ الأقصى".

٢- أن الصلاة فيها بـ ٢٥٠ صلاة، لحديث: " صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من أربعِ صلواتٍ فيه" أخرجه الحاكم وصححه الألباني.

٣- أن مسجد الأقصى ليس حرما بالاتفاق.

[باب] ذِكْرُ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

(٤) ٦٩٧ – أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا».

(ذِكْرُ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى): أي: بنيت قواعده على التقوى، أي: على ذكر الله وإقامة الصلاة، والدعوة إليه.

۞ رجال الإسناد:

عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ: مصري.

ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: واسمه عبد الرحمن.

۞ مفردات الحديث:

(تَمَارَى): أي تجادلا واختصما واختلفا.

(هُوَ مَسْجِدِي هَذَا): اختار الطبري وابن عطية والقرطبي والشوكاني قول من قال بظاهر حديث الباب، من أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي لا مسجد قباء، قال في ذخيرة العقبى: (٨/٥٥٩) هذا تحقيق حقيق بالقبول لموافقته الصريح الصحيح من النقول، والله أعلم.

۞ تخريج الحديث: الحديث أخرجه مسلم.

[باب] فَضْلُ مَسْجِدِ قُبَاءَ وَالصَّلَاةِ فِيهِ

(٥) ٦٩٨ – أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا».

۞ **تخريج الحديث:** الحديث أخرجه البخاري ومسلم.

۞ **مناسبة الحديث للباب:** أن إتيان النبي ﷺ لمسجد قباء ومداوته عليه، دلّ على أفضليه هذا المسجد.

وفي رواية للبخاري ومسلم: "كان النبي ﷺ يأتي مسجد قُبَاءَ كل سَبْتٍ راكبًا وماشياً".

ومما يدل على المداومة، هو قوله: "كان"؛ لأنها تدلُّ على الاستمرارية.

وفي رواية لمسلم: "فيُصلّي فِيه ركعتين".

(٦) ٦٩٩ – أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكَرْمَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: قَالَ أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ – مَسْجِدَ قُبَاءَ – فَصَلَّى فِيهِ كَانَ لَهُ عَدْلَ عُمْرَةٍ».

۞ **رجال الإسناد:**

مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ: الأنصاري، وهو صدوق.

مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكَرْمَانِيِّ: وهو مقبول.

۞ **مناسبة الحديث للباب:** أن فيه بيان لأفضلية الصلاة في مسجد قباء، أي: أن من صلّى فيه كان له كأجر عمرة.

۞ **الحكم على الحديث:** الحديث صحيح بشواهده، ومن الشواهد: ما رواهُ التِّرمذيُّ مِن حَديثِ أُسيدِ بنِ ظُهَيرٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «الصَّلاةُ في مَسجِدِ قُباءٍ كعُمْرةٍ»، ثم قال الترمذي: "حديث أسيد حديث حسن صحيح، ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئا يصح غير هذا الحديث".

۞**تنبيه:** حصول هذا الأجر –أي: أجر العمرة– لا يكون إلا بأمرين:

١– الطهارة في البيت، ويدلُّ لذلك ما رواه ابن ماجه من حديث سهيل بن حنيف: " من تطَهَّرَ في بيتِهِ، ثمَّ أتى مسجدَ قباءٍ، فصلَّى فيهِ صلاةً، كانَ لَهُ كأجرِ عمرةٍ".

٢– قصد الصلاة في مسجد قباء عند الخروج من المنزل.

أما من صلى فيه كالعادة بغير قصد من بيته؛ فله أجر، وله خير عظيم، لكن لا يتوفر فيه الشرط المذكور

[باب] اتِّخَاذُ الْبِيَعِ مَسَاجِدَ

(٧) ٧٠١ – أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ مُلَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: خَرَجْنَا وَفْدًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا، فَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ وَأَمَرَنَا فَقَالَ: «اخْرُجُوا فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا» قُلْنَا: إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ , وَالْحَرَّ شَدِيدٌ , وَالْمَاءَ يَنْشُفُ فَقَالَ: «مُدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طِيبًا» فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا فَكَسَرْنَا بِيعَتَنَا، ثُمَّ نَضَحْنَا مَكَانَهَا , وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِدًا، فَنَادَيْنَا فِيهِ بِالْأَذَانِ , قَالَ: وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيِّئٍ، فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ قَالَ: دَعْوَةُ حَقٍّ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً مِنْ تِلَاعِنَا فَلَمْ نَرَهُ بَعْدُ.

(**اتِّخَاذُ الْبِيَعِ مَسَاجِدَ**): والبيع: تطلق على كنائس اليهود أو معابد النصارى.

قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾.

۞ رجال الإسناد:

(هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ): كوفي ثقة.

(مُلَازِمٍ): بن عمرو الحنفي، وهو صدوق.

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ): الحنفي، وهو جد ملازم، ثقة.

(قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ): الحنفي، وهو صدوق.

۞ لطائف الإسناد:

١- الحديث مسلسل بالحنفيون.

٢- رواية الابن عن جده، (رواية ملازم عن جده عبد الله بن بدر).

٣- رواية الابن عن أبيه، (رواية قيس عن أبيه طلق).

۞ مفردات الحديث:

(**وَفْدًا**): أي: جمعا.

(**فَاسْتَوْهَبْنَاهُ**): أي: طلبنا منه أن يعطينا بعض فضل طهوره.

(**فَضْلِ طَهُورِهِ**): فيطلق إما على أثر ما يُتطهر به، أو يراد به ما بقي من الإناء.

(**إِدَاوَةٍ**): وهي إناءٌ صَغيرٌ يُصنَعُ مِن الجِلْدِ.

(**فاكسِروا**)، أي: اهدِموا.

(**بِيعَتَكم**)، أي: المعبَدَ الَّذي كنتم تتعبَّدونَ فيه في الجاهليَّةِ.

(**وانضِحُوا**)، أي: بُلُّوا ورُشُّوا.

(**لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طِيبًا**): قال السندي: الظاهر أن المراد أن فضل الطهور لا يزيد الماء الزائد إلا طيباً، فيصير كله طيباً.

(**اسْتقْبَلَ تَلْعَةً مِنْ تِلَاعِنَا**): التلعة: مجرى الماء من أعلى الوادي والجمع: تلاع. والتلعة أيضاً: ما انهبط من الأرض. وكلا المعنيين هنا محتمل، أي: توجه إلى جبل من جبالنا، أو توجه إلى وادٍ من أوديتنا.

من فوائد الحديث:

١- جواز اتخاذ الكنائس والمعابد مسجداً.

٢- جواز التبرك بالنبي ﷺ، وأن هذا من خصائصه.

[باب] الْفَضْلُ فِي إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ

(٨) ٧٠٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حِينَ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَرِجْلٌ تُكْتَبُ حَسَنَةً وَرِجْلٌ تَمْحُو سَيِّئَةً».

رجال الإسناد:

(عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ): أبو حفص الفلاس.

(ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ): هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، ثقة.

(الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ): ثقة.

(أَبِي سَلَمَةَ): أحد فقهاء المدينة السبعة من التابعين.

تخريج الحديث: الحديث أخرجه أحمد وابن حبّان.

مفردات الحديث:

(**فَرِجْلٌ تُكْتَبُ حَسَنَةً وَرِجْلٌ تَمْحُو سَيِّئَةً**): الحديث يفسرها رواية متفق عليه، قال النبي ﷺ: " أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى المسْجِدَ لا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ له بهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عنْه بهَا خَطِيئَةٌ".

من فوائد الحديث:

١- فضْلُ الوُضوءِ في البَيتِ والخُروجِ بهذا الوُضوءِ إلى المسجِدِ.

٢- الحديث يدلُّ على عظم النيّة، فإنه ما نيل هذا الأجر إلا بالنية.

[باب] إِدْخَالُ الصِّبْيَانِ الْمَسَاجِدَ

(٩) ٧١١ – أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: «بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ، وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا».

۞ رجال الإسناد:

(سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ): سعيد بن كيسان المقبري، وهو ثقة.

(عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ): ثقة من كباري التابعين.

(أَبَا قَتَادَةَ): الحارث بن ربيع الأنصاري.

۞ مفردات الحديث:

(وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا): أي: عادة، يعني أنه جرت عادته ﷺ بحمل أمامة.

(وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ): على كتفه.

۞ من فوائد الحديث:

١- الحديث فيه بيان لجواز إدخال الصبيان في المساجد.

٢- وفيه بيان لجواز ما فعله النبي ﷺ، وقد يقال قائل، بأنه يعارض مع حديث: " جنبوا المساجد صبيانكم"، فيجاب عليه بأمرين:

أ- أن الحديث ضعيف فلا يُحتجُّ به.

ب- إن قلنا بصحة الحديث، فيُحمل هذا الحديث – أي حديث حمل أمامة- على الندب.

٣- أن الحركة اليسيرة في الصلاة لا تفسدها، وهذا إجماع، ومقابل ذلك أن الحركة الكثيرة المتتابعة تبطل الصلاة.

٤- ما يتعلق بإتيان الصبيان للمساجد، ذكر العلماء فيه ضابطان:

أ- ألا يؤتى به إلا بعد بلوغ السبع فأكثر، حتى يعتادوا الصلاة، كما قال النبي ﷺ: "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر".

ب- يجوز إدخال الصبي المسجد إذا كان لا يعبث، أو يكف عن العبث إذا نهى عنه، وإلا حرم إدخاله، وهذا مما ذكره المالكية.

[باب] تَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ

(١٠) ٧١٩ – أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَنَا: «أَصَلَّى هَؤُلَاءِ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «قُومُوا فَصَلُّوا». فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ».

۞ رجال الإسناد:

(الْأَعْمَشُ): سليمان بن مهران الكوفي.

(إِبْرَاهِيمَ): بن يزيد النخعي، وهو كوفي.

(الْأَسْوَدِ): بن يزيد بن النخعي الكوفي.

۞ لطائف الإسناد: الحديث مسلسل بالكوفيون.

۞ مفردات الحديث:

(أَصَلَّى هَؤُلَاءِ؟): يعني الأمير والتابعين له، وفيه إشارة إلى إنكار تأخيرهم الصلاة.

(فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ): قال النووي: "هذا مذهب بن مَسْعُودٍ وَصَاحِبَيْهِ وَخَالَفَهُمْ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى الْآنَ فَقَالُوا إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رَجُلَانِ وَقَفَا وَرَاءَهُ صَفًّا لِحَدِيثِ جابر وجبار بْنِ صَخْرٍ وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ عَنْ جَابِرٍ وَأَجْمَعُوا إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً أَنَّهُمْ يَقِفُونَ وَرَاءَهُ وَأَمَّا الْوَاحِدُ فَيَقِفُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً".

(فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ): قال النووي: "هذا مذهب بن مَسْعُودٍ ﷺ وَبَعْضِ السَّلَفِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الْأَذَانُ وَلَا الْإِقَامَةُ لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ وَيُقَامُ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ الْعُظْمَى، بَلْ يَكْفِي أَذَانُهُمْ وَإِقَامَتُهُمْ، وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّ الْإِقَامَةَ سُنَّةٌ فِي حَقِّهِ وَلَا يَكْفِيهِ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُشْرَعُ لَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يُشْرَعُ".

(فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ): قال النووي: "مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً أَنَّ السُّنَّةَ وَضْعُ اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق الا بن مَسْعُودٍ وَصَاحِبَيْهِ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ السُّنَّةَ التَّطْبِيقُ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُمُ النَّاسِخُ وَهُوَ حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ وَالصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ لِثُبُوتِ النَّاسِخِ الصَّرِيحِ".

۞ مناسبة الحديث للباب: محل الشاهد هنا من الحديث: "التشبيك في الصلاة". إلا أن الترجمة أخص من موضوع الحديث لأنه مقيد بتشبيك الأصابع في المسجد، وقد يقال: إن النهي عنه في المسجد معلل بالصلاة، وهنا حصل في الصلاة.

إذن: التشبيك مكروه لمن كان قاصداً إلى الصلاة إلى أن يفرغ منه، فإذا فرغ فلا حرج حينئذ.

[باب] الِاسْتِلْقَاءُ فِي الْمَسْجِدِ

(١١) ٧٢١ – أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ، «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى».

۞ رجال الإسناد:

(ابْنِ شِهَابٍ): محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري الفقيه المدني.

(عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ): الأنصاري.

(**عَمِّهِ**): عبد الله بن زيد بن عاصم.

۞ مفردات الحديث:

(**وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى**): قال السندي: فَهَذَا يدل على جَوَاز ذَلِك وَمَا جَاءَ من النَّهْي يحمل على مَا إِذا خَافَ بِهِ كشف الْعَوْرَة.

[باب] الرُّخْصَةُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ خَلْفَهُ أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِهِ

(١٢) ٧٢٦ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَابْصُقْ خَلْفَكَ أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا وَإِلَّا فَهَكَذَا» وَبَزَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ وَدَلَكَهُ.

۞ رجال الإسناد:

(سفيان): بن سعيد بن مسروق الثوري.

(منصور): بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب.

(ربعي): بن حِرَاش العبسي الكوفي.

۞ مفردات الحديث:

(**إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي**): الصلاة حكمها عام، فسواءٌ كان خارج المسجد أو داخل المسجد.

(**فَلَا تَبْزُقَنَّ**): والبزاق، هو: البصاق: وهو ماء الفم إذا خرج منه.

(**بَيْنَ يَدَيْكَ**) أي أمامك.

(**وَبَزَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ**): والمراد به رجله اليسرى.

(**وَدَلَكَهُ**): أي مسحه بالأرض، وهذا يُتصور إذا كان هناك تراب.

۞ حكم الحديث: الحديث صحيح، ورجاله ثقات.

۞ فوائد الحديث:

١- أن البصاق في الصلاة جائز إن كان لغير جهة القبلة، ولا عن يمينه، لحديث الباب.

٢- أن البصاق جائز عن وجود الحاجة، وأما بغير حاجة فلا يجوز لقوله ﷺ: "البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها)، وهذا في حالة ما إذا كان المسجد تراباً، أما إذا كان غير ذلك، فليبصق على ردائه؛ وذلك ليتشرب الرداء رطوبة البُصاق، كما جاء في الحديث: " وأخذ صلى الله عليه وسلم طرف ردائه وبصق فيه، ثم دلك جانبيه".

٣- فيه أن البصاق طاهر.

[باب] تَخْلِيقُ الْمَسَاجِدِ

(١٣) ٧٢٨ – أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا»

۞ رجال الإسناد:

(عائذ بن حبيب): بن ا لْمَلَّاح أبو أحمد الكوفي.

(حميد الطويل): بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري.

۞ مفردات الحديث:

(**نُخَامَةً**): النُّخامة: هو ما يطرحه الإنسان من فمه من رطوبة صدره أو رأسه.

(**فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ**): أي في الجدار الذي في مواجهة المسجد.

(**فَحَكَّتْهَا**): والحك، هو إزالة الشيء بظفر أو عود.

(**خَلُوقًا**): طيب مركب يُتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب.

۞ حكم الحديث: الحديث رواه البخاري.

۞فوائد الحديث:

١- احترام جهة القبلة، فلا يبصق المصلي جهة القبلة.

٢- فيه تعظيم المسجد من كل ما يُستقذر، وإن كان طاهراً.

٣- الترغيب في تطييب المسجد.

[باب] الْقَوْلُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ

(١٤) ٧٢٩ – أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَيْلَانِيُّ بَصْرِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ وَأَبَا أُسَيْدٍ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ".

رجال الإسناد:

(أَبُو عَامِرٍ): العقدي، واسمه: عبد الملك بن عمرو القيسي

(سليمان): بن بلال التيمي مولاهم.

(ربيعة): بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم.

(أبو حميد): الساعدي، (أبو أسيد): الساعدي.

الحكم على الحديث: الحديث رواه مسلم.

مفردات الحديث:

(اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّيّ أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ): خصت الرحمة بالدخول، والفضل بالخروج لأن المسجد محل رحمة الله ومغفرته، وخارج المسجد محل طلب الرزق فشرع لكل أن يدعو ربه بما يناسب حاله.

[باب] التَّرْغِيبُ فِي الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ وانْتِظَارِ الصَّلَاةِ

(١٥) ٧٣٣ – أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ".

رجال الإسناد:

(أَبِي الزِّنَادِ): عبد الله بن ذكوان.

(الْأَعْرَجِ): عبد الرحمن بن هرمز.

الحكم على الحديث: الحديث رواه البخاري ومسلم.

علاقة الحديث بالباب: هو صلاة الملائكة لمن بقي في مصلّاه، وهذا مما يُرغّبُ في الجلوس.

مفردات الحديث:

(مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ): فيشمل المسجد وغيره، وكذلك يدخل فيه الرجل والمرأة.

(مَا لَمْ يُحْدِثْ): والإحداث يشمل المعنيين، المعنى العام والخاص، فالخاص هو ما يخرج من السبيلين، وأما العام فهو الأذية والغيبة والسب، وبعض أهل العلم قالوا: بأن الإحداث هنا بمعناها العام، أن إخراج الريح ونحوه يدخل فيه؛ لأن فيه نوع إيذاء. والله أعلم.

(**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**): بيان لصفة صلاة الملائكة.

فوائد الحديث:

١- ملازمة المصلي مصلّاه بعد الصلة دعاة لحصول المغفرة والرحمة.

٢- قوله: "في مصّلاه" يشمل المسجد كله، كما في ورد في بعض الروايات: "ما دام في مسجده"، وبناءً على هذا لو غيّر مكانه لحمل مصحف أو صلاةٍ نافلةٍ فلا حرج.

هل يشمل الأجر من بقي في المسجد مع الانتقال من موضعه؟ نعم يشمله، وعلى ذلك ابن رجب وابن بطة والعراقي.

[باب] الصَّلَاةُ عَلَى الْخُمْرَةِ

(١٦) ٧٣٨ – أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي الشَّيْبَانِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ».

رجال الإسناد:

(خالد): بن الحارث بن عبيد أبو عثمان البصري.

(شعبة): بن الحجاج بن أبو بسطام الواسطي.

(سليمان): بن أبي سليمان، فيروز.

مفردات الحديث:

(**كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ**): هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير، أو نسيج خُوص، ونحوه، ولا تكون خمْرة إلا في هذا المقدار، فإن كانت كبيرة سميت حصيرًا.

فوائد الحديث:

١- أنه يجوز الصلاة على الخمرة ونحوها من حصير وفرش، بشرط ألا يكون فيه ما يلهيه عن صلاته.

٢- الإمام النسائي رحمه الله لعله أورد هذا الباب للردّ على من يرى أن الصلاة تكره في غير الأرض.

[باب] الصَّلَاةُ عَلَى الْمِنْبَرِ

(١٧) ٧٣٩ – أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّ هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ – قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ –: «أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ» . فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأُرْسِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَقِيَ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»

۞ **الحكم على الحديث:** الحديث مخرّج في الصحيحين.

۞ **مفردات الحديث:**

(**وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ**): الامتراء والمماراة: المجادلة فيما فيه مرية، أي فيه شكٌ.

(**مِمَّ عُودُهُ؟**): أي من أي شيء عود ذلك المنبر.

(**وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ**): أي لقد رأيت المنبر في أول يوم وُضع في موضعه.

(**طَرْفَاءِ الْغَابَةِ**): نوع من شجر المدينة.

(**ثُمَّ جَاءَ بِهَا**): أي جاء الغلام بتلك الأعواد المعمولة منبرا إلى بيت المرأة الأمرة له.

(**فَأَمَرَ بِهَا**): أي أمر بوضع تلك الأعواد بعد أن جيء بها إليه.

(**فَوُضِعَتْ هَا هُنَا**): أي: في محلها الذي هي عليه اليوم.

(**ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَقِيَ فَصَلَّى عَلَيْهَا**) أي على تلك الأعواد، وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر.

(**ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى**) أي نزل من المنبر نزولاً إلى جهة ورائه.

(**فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ**): أي على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه ثم عاد ثم فعل هكذا إلى أن انتهى من تلك الصلاة.

۞ **فوائد الحديث:**

١- الحديث فيه بيان أن الصلاة جائز على المنبر إذا كان للتعليم.

فما حكم ارتقاع الإمام عن المأمومين إذا كان لغير التعليم؟

أكثر أهل العلم على كراهة ارتفاع الإمام عن المأمومين، ووجه الكراهة:

أ- أن فيه تمايز، وهذا مدعاة للكبر.

ب- أن المأموم يحتاج إلى رفع بصره ليتبع الإمام أثناء الصلاة، وهذا مما يُكره فعله أثناء الصلاة.

٢- يجوز ارتفاع الإمام عن المأموم، في أحوال:

أ- إذا كان الارتفاع يسيراً، وقدّره العلماء بمقدار الذراع.

ب- أو للضرورة، كالتعليم، أو كأن يكون هناك زحام في المسجد ونحوه.

٣- في الحديث دلالة على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، ووجه الدلالة: " ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى".

[باب] الصَّلَاةُ عَلَى الْحِمَارِ

(١٨) ٧٤٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى عَلَى قَوْلِهِ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ الصَّوَابُ مَوْقُوفٌ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

۞ رجال الإسناد:

(عمرو بن يحيى): بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني.

(سعيد بن يسار): أبو الحبَّاب، مولى ميمونة.

(**قَوْلِهِ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ**): قال النووي في "شرح مسلم": (قال الدارقطني وغيره: "هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني، قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبي على راحلته أو على البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو".

هذا كلام الدارقطني ومتابعيه وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر ؛ لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات، لكن يقال: إنه شاذ، فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود، وهو المخالف للجماعة، والله أعلم) اه.

۞ فوائد الحديث:

١- الحديث فيه بيان أنه لا حرج في الصلاة على الدابة، وأنه لا فرق بين الدوابّ في ذلك، ويقاس عليه المركبات الحديثة في هذا العصر.

٢- أن عرق وظهر الحمار طاهر؛ لأنه من الطوافين، وأما بوله وغائطه فليس بطاهر؛ لأنه من الحيوانات التي لا تؤكل.

٣- أن فيه جواز الصلاة على الراحلة إلى غير القبلة في النوافل، ودليل ذلك ما ورد في رواية: " يصلّي على حمارٍ، وهو راكبٌ إلى خيبرَ، والقبلةُ خلفَه" على أنه يرى بعض أهل العلم أن يبدأ الصلاة في جهة القبلة احتياطاً، والله أعلم.

كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ

(١٩) ٣٩٣٩ – أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْقُوْمَسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

۞ رجال الإسناد:

(الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْقُوْمَسِيُّ): وهو صدوق.

(عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ): أبو عثمان الباهلي، ثقة.

(سَلَّامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ): سلام بن سليمان المزني، صدوق يهم.

۞درجة الحديث: الحديث إسناده حسن.

۞ علاقة الحديث بالباب: أن حُب النساء هنا ممدوح فيما لا يشغله عن طاعة الله، فإن شغله عن طاعة الله فهو مذموم.

۞ مفردات الحديث:

"**حُبِّبَ إِلَيَّ**": أي أن الله جل وعلا جعل في قلبه تلك المحبة، وهذه المحبة طبيعية.

يقول السندي –رحمه الله–: قيل: إنما حبب إليه النساء لينقلن عنه ما لا يطلع عليه الرجال من أحواله، ويستحيي من ذكره، وقيل: حبب إليه زيادة في الابتلاء في حقه، حتى لا يلهو بما حببت إليه من النساء عما كلف به من أداء الرسالة، فيكون ذلك أكثر لمشاقه، وأعظم لأجره، وقيل: غير ذلك.

"**النِّسَاءُ**": والمقصود به أزواجه ﷺ.

"**وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**": وقرة العين، أي: كناية عن كمال ما يحبه الإنسان ويرضيه، وهي إشارة إلى أن تلك محبة غير مانعة له من كمال المناجاة مع الرب – تبارك وتعالى – بل هو مع تلك المحبة منقطع إليه تعالى.

والمعنى العام: أن النبي ﷺ قد كان حُبب إليه النساء والطيب، إلا أن حبه للصلاة ورضاه عنه أعظم.

[باب] مَيْلُ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

(٢٠) ٣٩٤٢ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ».

رجال الإسناد:

(عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ): الفلاس، وهو ثقة.

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ): بن مهدي، ثقة.

(**هَمَّامٌ**): بن يحيى بن دينار، ثقة.

(**قَتَادَةَ**): بن دعامة السدوسي، ثقة.

لطائف الإسناد: فيه ثلاثة من التابعين، وهم: قتادة، والنضر، وبشير.

مفردات الحديث:

" **مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ**": الظاهر أن الحكم غير مقصور على امرأتين، بل هو اقتصار على الأدنى، فمن له ثلاث، أو أربع كان كذلك.

" **يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا**": أي: أي: ميلًا فعلي، فلا يؤاخذ لميل القلبيّ، إذا سوّى بينهما في القَسْم؛ لقوله تعالى: {وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ}.

"**أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ**": أي: غير مستوى الطرفين، وهذا عاقبة الظلم، بل جاء في بعض الروايات: "أنه يجرُّ إحدى شقيه" وهذا يدلُّ على أن عدم العدل إلى زوجاته من كبائر الذنوب.

بَابُ الْغَيْرَةِ

(٢١) ٣٩٥٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ، فَسَقَطَتِ الْقَصْعَةُ، فَانْكَسَرَتْ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ كُلُوا» فَأَكَلُوا، فَأَمْسَكَ حَتَّى جَاءَتْ بِقَصْعَتِهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا.

رجال الإسناد:

(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى): البصري الملقب بـ الزمن.

(خَالِدٌ): بن الحارث بن عبيد، ثقة.

(حُمَيْدٌ): بن أبي حميد الطويل.

۞ **الحكم على الحديث**: صحيح.

۞ **مفردات الحديث:**

" **عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ**": عند الترمذي، هي عائشة ﵂.

" **فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى**": هي زينب بنت جحش ﵂.

" **بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ**": إناء من خشب.

" **الْكِسْرَتَيْنِ**": انفلقت القصعة إلى قطعتين.

"**غَارَتْ أُمُّكُمْ كُلُوا**": هذا اعتذار للنبي ﷺ لعائشة، والغيرة: هو الغضب الذي سببه المشاركة في الاختصاص.

" **فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا**":

قال السندي: والظاهر أن القصعتين كانتا ملكا له ﷺ، وفعله ﷺ ذلك كان لإرضاء من أرسلت الطعام، وإلا فضمان التلف بالمثل، وهو هاهنا القيمة، إلا أن يقال: القصعتان كانتا متماثلتين.

۞ **فوائد الحديث:**

١- أن فيه بيان حكم الغيرة، وأنه لا ينقص من دين المرأة شيئاً، ولذلك عذر عائشة بقوله: "غَارَتْ أُمُّكُمْ كُلُوا"، مع أنه ﷺ ضمن ما تُلف.

٢- الغيرة في النساء أمر طبيعي جبلي.

٣- الغيرة في المرأة تكون ممدوحة أو مذمومة، فإن تشبعت بما لم تُعط، أو تتنقص من الناس، أو تغتاب ونحوها، فذلك الغيرة المذمومة.

(٢٢) ٣٩٥٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ: ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَنَزَلَتْ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} [التحريم: ١] {إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ} [التحريم: ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَ {إِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا} [التحريم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

۞ **رجال الإسناد:**

(الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ): من تلاميذ الشافعي، بغدادي.

(حَجَّاجٌ): بن محمد المصيصي الأعور، بغدادي.

(ابْنِ جُرَيْجٍ): عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، مكي.

(عَطَاءٍ): بن أبي رباح، مكي.

(عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ): مكي.

۞ **لطائف الإسناد:** أولها بغدادي، وآخرها مكي.

۞ **مفردات الحديث:**

"**فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ**": توافقنا وتواطئنا.

"**أَكَلْتَ مَغَافِيرَ**": صَمغٌ حُلْوُ الطَّعمِ كالعَسَلِ، ولكِنْ له رائحةٌ كَريهةٌ، يُنضِجُه شجَرٌ يُسَمَّى العُرْفُطَ.

"**وَلَنْ أَعُودَ لَهُ**": وكان رَسولُ اللهِ ﷺ يَشتَدُّ عليه أنْ يُوجَدَ منه رِيحٌ غيْرُ طَيِّبةٍ؛ لأنَّه يَأتيه المَلَكُ بالوحْيِ، فامتَنَعَ النَّبيُّ ﷺ عن شُربِ العَسلِ الَّذي يُحِبُّه.

ومَعْنى الآياتِ: يا أيُّها الرَّسولُ، لم تُحَرِّم ما أباح اللهُ لك؛ تبتغي بذلك إرضاءَ زَوجاتِك لَمَّا غِرْن من زينبَ، واللهُ غفورٌ لك، رحيمٌ بك؟! وقد شرع اللهُ لكم تحليلَ أيمانِكم بالكَفَّارةِ إن وجَدْتُم خيرًا منها أو حَنِثْتُم فيها، واللهُ ناصِرُكم، وهو العليمُ بأحوالِكم وما يَصلُحُ لكم، الحكيمُ في شَرْعِه وقَدَرِه.

وفي الحَديثِ: أنَّ الغَيْرةَ مَجْبولَةٌ في النِّساءِ طبْعًا.

وفيه: أنَّ التحليلَ والتحريمَ يكونُ بأمْرٍ مِنَ اللهِ سُبحانَه وأنَّه ليس للنَّبيِّ ﷺ أن يحَرِّمَ حلالًا أو يحِلَّ حرامًا.

(٢٣) ٣٩٦٣ – أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي انْقَلَبَ، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَبَسَطَ إِزَارَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، وَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ، ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا وَخَرَجَ وَأَجَافَهُ رُوَيْدًا، وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي فَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، وَانْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ انْحَرَفَ، وَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، وَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشُ رَابِيَةً؟» قَالَ: سُلَيْمَانُ حَسِبْتُهُ قَالَ: حَشْيَا قَالَ: «لَتُخْبِرِينِّي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، قَالَ: «أَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَلَهَدَنِي لَهْدَةً فِي صَدْرِي أَوْجَعَتْنِي، قَالَ: أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ، قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ، وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ فَنَادَانِي، فَأَخْفَى مِنْكِ فَأَجَبْتُهُ، وَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَظَنَنْتُ أَنَّكِ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ، فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ» خَالَفَهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ".

۞ رجال الإسناد:

(سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ): أبو الربيع المصري، ت٢٥٣هـ.

(ابْنُ وَهْبٍ): عبد الله بن وهب المصري.

(عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ): وهو قرشي، لين الحديث.

(مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ): وهو قرشي، قيل عنه: أنه رأى النبي ﷺ، لكنه كان صغيراً.

حكم الحديث: أخرجه مسلم، وهو صحيح، وله شواهد.

۞ لطائف الإسناد: أوله مصري، وآخره قرشي.

۞ مفردات الحديث:

"**انْقَلَبَ**": رجع إلى بيتها.

"**وَبَسَطَ إِزَارَهُ عَلَى فِرَاشِهِ**": أي يريد النوم.

"**وَخَرَجَ وَأَجَافَهُ**": أي: خرج وأغلقه برفق.

"**دِرْعِي فِي رَأْسِي فَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي**": لبست قميصها من جهة الرأس، وغطت رأسها بالخمار، وجعلت إزارها قناعا تستر به وجهها.

"**ثُمَّ انْحَرَفَ**": أي رجع.

"**فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ**": الهرولة: هو الإسراع في المشي.

"**فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ**": الإحضار: هو العدو، وهو فوق الهرولة.

"**مَا لَكِ يَا عَائِشُ رَابِيَةً؟**": رابية، أي: أي: مرتفعة البطن! فلأي سبب اضطرب جسمك وانقطع نفسك؟

"**حَشْيَا**": ارتفاع النفس بتتابع.

"**أَنْتِ السَّوَادُ**": أي: الشخص الذي رأيت أمامي حين رجعت من البقيع؟

"**فَلَهَدَنِي لَهْدَةً**": اللهدة، هو الضرب بالكف.

"**أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ**": والحيف: هو الجور، بمعنى أن يعطي ليلتك لامرأة أخرى.

"**فَأَخْفَى مِنْكِ فَأَجَبْتُهُ**": فناداه جبريل عليه السلام ودعاه من خارج الحجرة.

"**وَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ**": وأخفى نداءه من عائشة رضي الله عنها حتى لا تسمع.

"**خَالَفَهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ**": حجاج أثبت من ابن وهب في ابن جريج، فالإسناد الصحيح هو ما رواه حجاج.

۞ فوائد الحديث:

١- فيه بيان ما جبلت عليه النساء من الغيرة، وأن الغيرة أمر طبيعي جبلي.

٢- فيه تأديب الزوج زوجته بالضرب باليد ونحوه عند الحاجة.

كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ

[باب تَعْظِيمُ الدَّمِ]

(٢٤) ٣٩٨٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَالَجَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

۞ رجال الإسناد:

(مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَالَجَ): صدوق يهم.

(ابْنِ إِسْحَاقَ): محمد بن إسحاق بن يسار، وهو صدوق مدلس.

(إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ): البجلي الكوفي، صدوق عنده لين في الحفظ.

(إِسْمَاعِيل): بن أُميَّة بن عَمْرو القرشي، مولاهم.

۞ درجة الحديث: حسن بشواهده.

۞ مفردات الحديث:

"والَّذي نَفسي بيَدِه" أي: أُقسِمُ باللهِ عزَّ وجلَّ؛ وذلك لأنَّ اللهَ تعالى هو الَّذي يَملِكُ الأنفُسَ.

"لَقَتْلُ مؤمِنٍ" أي: بغيرِ وجهِ حقٍّ.

"أعظَمُ عند اللهِ مِن زَوالِ الدُّنيا" أي: فنائِها وانتِهائِها، فزوالُها أهوَنُ عند اللهِ مِن قَتلِ المسلِمِ؛ فهذا بيانٌ لحُرمتِه، وتَعظيمِ دَمِه، وما فيه مِن شدَّةِ الوعيدِ للقاتِلِ.

(٢٥) ٣٩٩١ – أَخْبَرَنَا سَرِيعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ الْخَصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ».

۞ رجال الإسناد:

(سَرِيعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ الْخَصِيُّ): وهو مقبول.

(إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ): ثقة.

(شَرِيكٍ): بن عبد الله النخعي، ثقة مأمونا كثير الحديث وكان يغلط كثيرا.

(عَاصِمٍ): بن أبي النُّجُود الكوفي، شيخ القراء، صدوق له أوهام.

(أَبِي وَائِلٍ): هو شقيق بن سلمة.

۞ **درجة الحديث**: الإسناد ضعيف، لكن الجملة الأولى له شواهد من حديث أبي هريرة، والجملة الثانية له شواهد في البخاري ومسلم.

إذن: فالحديث صحيح.

۞ **مفردات الحديث**:

"أوَّلُ ما يُحاسَبُ به العبدُ الصَّلاةُ": أي: أوَّلُ ما يُحاسَبُ عليه العبدُ يومَ القيامةِ مِن عمَلِه الصَّلاةُ المفروضةُ"، وهذا مُتعلِّقٌ بالعِباداتِ وحُقوقِ اللهِ تعالى.

"وأوَّلُ ما يُقْضى بيْن النَّاسِ في الدِّماءِ": أي: أوَّلُ ما يُقْضَى بيْنَ النَّاسِ في ظُلمِهم بَعضِهم بَعضًا يومَ القِيامةِ يكونُ في الدِّماءِ؛ كالقَتْلِ والجُرُوحِ، والقَضَاءُ في الدِّماءِ مُتعلِّقٌ بحُقوقِ العِبادِ بَعضِهم على بَعضٍ.

[باب] ذِكْرُ مَا يَحِلُّ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ

(٢٦) ٤٠١٦ – أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ، مُفَارِقُ الْجَمَاعَةِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ " قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ.

۞**رجال الحديث**:

إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: هو الكوسج.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هو ابن مهدي.

سُفْيَانَ: هو الثوري.

الْأَعْمَشِ: هو ابن مسعود.

۞**لطائف الإسناد**: مسلسل بالكوفيين من سفيان إلى مسروق.

۞**حكم الحديث**: الحديث متفق عليه.

۞**مفردات الحديث**:

(لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ): فيه أن الأصل أن دماء المسلمين محرمة لا يجوز التعرض لها، وأن من شهد الشهادتين، فهذا يدل على إسلامهم، فيحرم التعرض لنفسه وماله وعرض.

(إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ): أي: هؤلاء أحل الشرع قتلهم.

(التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ): أي: المرتد.

(مُفَارِقُ الْجَمَاعَةِ): أي، مفارق لجماعة المسلمين بالردة، وهذا يُقتل لقوله: "من بدّل دينه فاقتلوه".

(**وَالثَّيِّبُ**): هو من تزوج على ووطئ في نكاح صحيح، وإن تزوج ثم طلق.

وحدّه: القتل بالرجم، ويثبت ذلك بالإقراء أو شهادة أربعة عدول.

(**وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ**): وهذا كقوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} وهذا من باب المكافأة، إلا أن يوجد مانع كمسلم قتل ذميّاً أو والد قتل ولده، فلا يُقتل.

فوائد الحديث:

١- لا يجوز قتل المسلم إلا بيقين لا بشبهة ورأي.

قال القرطبي – رحمه الله –: ودماء المسلمين محظورة لا تستباح إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾

٢- فيه تحريم هذه الخلال الثلاثة المذكورة في الحديث.

٣- الحديث دل على قاعدة عظيمة وأصول من أصول الدين، وهي حفظ النفس.

[باب] قَتْلُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ

(٢٧) ٤٠٢٠ – أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَرْدَانِبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، أَوْ يُرِيدُ يُفَرِّقُ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَائِنًا مَنْ كَانَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ».

رجال الحديث:

(أَبُو نُعَيْمٍ): الفضل بن دكين.

لطائف الإسناد:

مسلسل بالكوفيين، وعرفجة صحابي، مختلف فيه: قيل: بصري، وقيل: كوفي.

حكم الحديث: صحيح الإسناد.

مفردات الحديث:

(**هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ**): جمع هنة، وهي الفتن المتوالي والشرور والفساد، وهذا مراده في الحديث.

وتطلق "هنات": معناه كل شيء يُستقبح التصريح به.

(**فَارَقَ الْجَمَاعَةَ**): أي فارق جماعة المسلمين وخالف ما اتفق عليه المسلمون في الاجتماع على إمام واحد.

(**فَاقْتُلُوهُ**): يدفع بالتي هي أحسن حتى لا يكون هناك دفع إلا بقتله.

(**كائنًا مَن كان**): أي: سواءٌ كان ممَّن يَستحِقُّ الخلافةَ والولايةَ، أو ممَّن لا يَستحِقُّها، إذا تَحقَّقَ منه أنَّه خَرَج على الإمامِ دُونَ رُخصةٍ شَرعيَّةٍ.

(**يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ**): فيه إثبات صفة اليد لله عز وجل، فنُثبت صفته لله عز وجل وآثارها، ومن آثارها أَنَّ الله يحفظ الْجَمَاعَةَ الْمُتَّفِقَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي كَنَفِ اللَّهِ وَوِقَايَتُهُ فَوْقهم فيعيذهم من الْأَذَى وَالْخَوْف.

(**يَرْكُضُ**): والمرادُ أنَّ الشَّيطانَ يَتغلْغَلُ بيْن المفارِقين لجماعةِ المسْلِمين، ويَحُثُّهم على أنْ يُعادِيَ بعضُهم بعضًا، ويُسرِعُ في الإفسادِ بيْنهم، وعلى ذلك فإنَّ الخارجيَّ لا يُحترَمُ لشَرفِه ولا لنَسبِه، ولا يُهابُ لعَشيرتِه، بلْ يُبادَرُ بقَتلِه قبْلَ شَرارةِ شَرِّه واستحكامِ فَسادِه.

فوائد الحديث:

١- لزوم السمع والطاعة لولاة الأمر.

٢- فيه أن الخروج على جماعة المسلمين فيه من المفاسد العظيمة.

٣- أن الخارجي فهذا لا يُحترم لشرفه ولا نسبه، وإنما يُبادر بقتله.

٤- الأمر بملازمة جماعة المسلمين.

٥- فيه النهي عن الخروج.

٦- فيه أعلام علم من أعلام النبوة، وهو أن النبي ﷺ أخبر عن تفرق المسلمين عن جماعتهم.

[باب] تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ، وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} [المائدة: ٣٣]

وَفِيمَنْ نَزَلَتْ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِيهِ

(٢٨) ٤٠٢٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟» قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ، فَأَخَذُوهُمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، وَنَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا.

رجال الحديث:

أبو قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي.

حكم الحديث: متفق عليه.

مفردات الحديث:

{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا} محاربة: هي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر.

{اَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ، وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}: قيل: أن هذه العقوبات للتخيير أو لترتيب الأحوال.

(وَفِيمَنْ نَزَلَتْ): الصحيح أن الآية نزلت في عامة المشركين.

(عُكْلٍ): وعُكْلٌ: قَبيلةٌ مِن قَبائلِ العرَبِ، وجاء في رواية: "من عرينة"، وهم: حَيٌّ مِن قَبيلةِ بَجيلةَ.

(فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ): أَيْ اسْتَثْقَلُوهَا وَلَمْ يُوَافِقْ هَوَاؤُهَا أَبْدَانَهُمْ. وفي رواية: "فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ" أَيْ أَصَابَهُمُ الْجَوَى وَهُوَ الْمَرَضُ وَدَاءُ الْجَوْفِ.

(أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا): هو يسار النوبي.

(فَبَعَثَ): أي: في أثرهم.

(وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ): أَيْ: أَحْمَى لَهُمْ مَسَامِيرَ الْحَدِيدِ ثُمَّ كَحَّلَهُمْ بِهَا.

(وَنَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ): أي، ألقاهم، ونسبة هذه الْأَفْعَال إِلَيْهِ ﷺ لكَونه الْآمِر بها.

قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ عند البخاري: «فَهَؤُلاَءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»

فوائد الحديث:

١- المماثلة بالقصاص، فالنبي ص فسمر أعينهم وقطع أرجلهم وأيديهم كما فعلوا بالراعي.

٢- قد يقول قائل: أن فعله ﷺ هذا قد يكون من المثلة؟

فالجواب: قال قَتادةُ بنُ دِعامةَ: بلَغَنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعْدَ ذلك كانَ يحُثُّ على الصَّدَقةِ، ويَنْهى عَنِ المُثْلةِ، والمُثْلةُ: هي قَطعُ أطْرافِ الإنْسانِ، أوِ الحَيوانِ، وتَشْويهُه، وكذا قَطعُ أنْفِه أو أُذنِه، إلَّا إذا كانتِ المُثْلةُ قِصاصًا؛ فإنَّه غيرُ مَنْهيٍّ عنها؛ لأنَّه تعالَى قال: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [النحل: ١٢٦]، وهو ما فعَلَه النَّبيُّ ﷺ مع قَتَلةِ الرَّاعي، وقد فعَلَ فيهم مِثلَ ما فَعَلوه في الرَّاعي.

[باب] الصلب

(٢٩) ٤٠٤٨ – أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ يُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ".

رجال الحديث:

أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: عبد الملك بن عمرو القيسي.

حكم الحديث: أخرجه مسلم.

مفردات الحديث:

(أَوْ يُصْلَبُ): والصلب: هو أن يقام الرجل منصوبا ومربوطا على أعواد، وهي حي حتى يموت.

(لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ): فيه أن الأصل في دم المسلم محرّم.

(يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ يُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ): جمع مع الردة مقاتلة المسلمين سواءً كان في البلدان أو خارجه.

(فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ): مثل قوله تعالى: {اَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ، وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}، فهو محمول على حسب الحال بما يراه الإمام، فيكون إما على التخيير أو ترتيب الحال أو القتل.

(يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ): يُغرب عن وطنه، وبعض أهل العلم قالوا: يُخرج عن بلده إلى بلد غريب عنه، وقيل: يُحبس.

[باب] التَّغْلِيظُ فِيمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ

(٣٠) ٤١١٤ – أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا، وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

رجال الحديث:

(عَبْدُ الْوَارِثِ): بن سعيد بن ذكوان.

(أَيُّوبُ): السختياني.

مفردات الحديث:

(مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ): أي طَاعَة الامام.

(**وَفَارق الْجَمَاعَة**): أَي جمَاعَة الْمُسلمين المجتمعين على امام وَاحِد.

(**مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**): أَي كما يموت أهل الْجَاهِلِيَّة، وهي فترة قبل البعثة، فإنهم كانوا لا يطيعون أميراً ولا يجتمعون عليه تحت راية واحدة.

(**يَضْرِبُ بَرَّهَا**): أي صالحها.

(**فاجرها**): مجاهر بالمعصية.

(**وَلَا يَفِي لذِي عهدها**): قيل: لَا يَفِي لذِمِّيّ ذمَّته، وقيل: لا يفي للإمام بإمامته.

(**فَلَيْسَ مني**): فليس له حرمة فيُقتل بذلك، وقيل: أن هذا تبرأ منه، ويوم القيامة أَمْرهُ إلى الله عز وجل.

(**تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ**): بِكَسْر عين وَحكى ضمهَا وبكسر الْمِيم المشددة.

(عُمِّيَّةٍ): هو الذي يقاتل لأجل العصبية والرئاسة لا في سبيل الله، ذكره ابن تيمية.

وهي نِسبَةً إلى العَمَى الَّذِي لا يَستبِين فيه وجْهُ الحقّ من الباطلِ؛ أي: يَغضَبُ لِمَحْضِ التَّعَصُّبِ لقومِه أو قَبيلتِه، لا لِنُصْرَةِ الدِّينِ والحقّ، فيُقاتِلُ بغيرِ بَصِيرَةٍ وعلمٍ تعصُّبًا، فإذا قُتِل على تلكَ الحالِ، كانت كقِتْلةِ الجاهليَّةِ.

[باب] بتَحْرِيمُ الْقَتْلِ

(٣١) ٤١٢٠ – أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمِصِّيصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُرِيدُ قَتْلَ صَاحِبِهِ، فَهُمَا فِي النَّارِ»، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

رجال الإسناد:

(خلف): بن تميم الكوفي.

(زائدة): بن قدامة الثقفي الكوفي.

(هشام): بن حسان الأزدي القردوسي.

مفردات الحديث:

(**إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا**): معنى تواجها ضرب كل واحد وجه صاحبه أي ذاته وجملته

(**فَهُمَا فِي النَّارِ**): معناه مستحق لها وقد يجازى بذلك وقد يعفوالله تعالى عنه.

(**يا رسولَ اللهِ، هذا القاتلُ؛ فما بالُ المقتولِ؟**): يعني: فلماذا يَدخُلُ النارَ مع أنه هو الذي قُتِلَ؟

(**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**): فيه أَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ يَأْثَمُ وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْهَا.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ هَذَا الْوَعِيدُ لِمَنْ قَاتَلَ عَلَى عَدَاوَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ أَوْ طَلَبِ مُلْكٍ مَثَلًا فَأَمَّا مَنْ قَاتَلَ أَهْلَ الْبَغْيِ أَوْ دَفَعَ الصَّائِلَ فَقُتِلَ فَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْوَعِيدِ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ فِي الْقِتَالِ شَرْعًا.

كِتَابُ الْبَيْعَةِ

[باب] الْبَيْعَةُ عَلَى الْجِهَادِ

(٣٢) ٤١٦١ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَّى فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» خَالَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ

(**والبيعة**): هي العهد والميثاق.

رجال الإسناد:

(حَدَّثَنِي عَمِّي): هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم.

(حَدَّثَنَا أَبِي): هو إبراهيم بن سعد.

(صَالِحٍ): بن كيسان الغفاريّ، المدني.

(أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ): عائذ الله بن عبد الله بن عمرو، من كبار التابعين.

(عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ): هو أنصاري خزرجي، وهو ممن بايع النبي ﷺ في العقبة الأولى والثانية، وهو أحد النقباء.

لطائف الإسناد:

١- الحديث فيه ثلاثة من التابعين، وهم: صالح، وابن شهاب، وأبو إدريس.

٢- فيه رواية الابن عن أبيه.

٣- فيه رواية الاكابر عن الأصاغر، وهي رواية صالح عن ابن شهاب.

علاقة الحديث بالباب: لا مناسبة بين حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وبين الترجمة؛ لأنه لا ذكر للجهاد فيه، ولكن أقرب لفظ لذلك: "وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ"، حيث أن الجهاد من المعروف.

مفردات الحديث:

(**وَحوله عِصَابَة**): أَي جمَاعَة.

" **تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ**": الأول فيه حماية للدين، والثاني فيه حماية الأموال، والثالث فيه حماية الأنساب، والرابع فيه حماية الأنفس.

قَالَ محمّد بن إسماعيل التيميّ وغيره: خصّ القتل بالأولاد؛ لأنه قتلٌ، وقطيعة رحم، فالعناية بالنهي عنه آكد، ولأنه كَانَ شائعًا فيهم، وهو وأد البنات، وقتل البنين، خشية الإملاق، أو خصّهم بالذكر؛ لأنهم بصدد أن لا يدفعوا عن أنفسهم.

"**وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ**": بكذب على أحد.

"**تفترونه**" تختلقونه.

"**بَين أَيْدِيكُم وأرجلكم**": وهنا نسب الافتراء إلى الأيدي والأرجل؛ لان معظم الأفعال تقع بالأيدي والأرجل، وقيل: المراد به القلب؛ لأنه بين الأيدي والأرجل، وهذا كناية عما يضمره الإنسان من الكذب والخديعة.

"**وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ**": المعرُوف ما عُرِف منْ الشَّارع حُسْنه نَهْيًا، وأمْرًا.

[فإن قيل]: إن أمره ﷺ كلّه معروف، ولا يُتصوّر منه خلاف ذلك، فما معنى قوله: "فِي معروف"؟.

[قيل]: المراد منه التنبيه عَلَى علّة وجوب الطاعة، وعلى أنه لا طاعة للمخلوق فِي غير المعروف، وعلى أنه ينبغي اشتراط الطاعة فِي المعروف فِي البيعة، لا مطلقًا. أفاده السنديّ

" **فَمَنْ وَفَّى فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ**": أي: بتلك البيعة وأتى بها على أكمل وجه، فأجره على الله، وعليهم الالتزام بالعهد.

"**وَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ شَيْئًا**": أَي مِمَّا سوى الشّرك إِذْ لَا كَفَّارَة للشرك سوى التَّوْبَة عَنهُ فَهَذَا عَام مَخْصُوص نبه عَلَيْهِ النَّوَوِيّ وَغَيره.

"**فَعُوقِبَ بِهِ**": أي: فمن فعل شيئا يوجب العقوبة، فعوقب في الدنيا.

"**فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ**": فَلا يُعاقَبُ عليه في الآخِرةِ وطَهور يُطَهِّره اللهُ به مِن دَنَسِ المعصيةِ، وهذا فيما يتعلق بحقوق الله، وأما حقوق الآدميين فيحاسبُ عليها إن لم يوفِّ حقهم في الدنيا،

"**وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ**": أي أصاب معصية أو ما يوجب حدّاً، ثم سَتَرَه اللهُ فَذَلِكَ مُفَوَّض إلى اللهِ، إنْ شاءَ عَذَّبَه بِعَدْلِه، وإنْ شاءَ غَفَرَ لَه بِفَضلِه.

وهذا فيه ردٌّ على الخوارج لذين يقولون بتكفير مرتكب الكبيرة.

۞ **من فوائد الحديث**: وَهَذَا الحَدِيث صَرِيح فِي أَن الْحُدُود كَفَّارَات لأَهْلهَا.

[باب] الْبَيْعَةُ عَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ

(٣٣) ٤١٧٥ – أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ».

۞ رجال الإسناد:

(بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ): هو العسكري.

(غُنْدَرٌ): هو محمد بن جعفر، وقد جالس شعبة نحواً من عشرين سنة.

(شُعْبَةَ): بن حجاج بن بسطام، قال فيه الثوري: "أمير المؤمنين في الحديث".

(سُلَيْمَانَ): بن مهران، هو الأعمش.

(أَبِي وَائِلٍ): شقيق بن سلمة.

(جَرِيرٍ): بن عبد الله البجلي ﷺ، كان سيد قومه، فبايعه النبي ﷺ عن نفسه وعن قومه.

۞ حكم الحديث: متفق عليه.

۞ مفردات الحديث:

"**بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ**": بايعه النبي ﷺ على هاتين العبادتين، وأما بقية العبادات فهي داخلة بالسمع والطاعة، ففي لفظ آخر جاء عن جرير أنه قال: " بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ".

"**وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**": سواءً كان من الخواص أو من العوام، لذلك جرير أخذ بتلك البيعة، وهي متمثلة في قول النبي ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه".

"**وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ**": وذلك بالهجرة، وتكون واجبة إذا توفرت أمرين: عدم الاستطاعة على إقامة شعائر دينه، مع قدرته على الهجرة.

ويدخل فيه: التشبه بهم، فالفراق بهم يكون ظاهراً وذلك بالهجرة، وباطناً بعدم التشبه بهم.

وإذا اضطر الإنسان إلى مجالستهم، فلذلك شروط اشترط به العلماء:

١- أن يكون ذا دين، لدفع الشهوات.

٢- أن يكون ذو علم، لدفع الشبهات.

٣- أن يكون لحاجة.

وهذه البيعة تضمنت ثلاثة أمور:

١- حق لله: اقام الصلاة.

٢- حق الآدميين: والنصح لكل مسلم.

٣- حق مشترك: ايتاء الزكاة.

[باب] بَيْعَةُ النِّسَاءِ

(٣٤) ٤١٨١ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نُبَايِعُهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، قَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ، وَأَطَقْتُنَّ». قَالَتْ: قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

(**بَيْعَةُ النِّسَاءِ**): النبي ﷺ بايعهن في فتح مكة، وسُميت "بيعة النساء" وهي في قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}.

۞ رجال الإسناد:

(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ): المعروف ببندار.

(مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ): قرشي تيمي، وهو تابعي.

(أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ): وهي تيمية.

۞ مفردات الحديث:

"**وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا**": أن النساء كن في الجاهلية تنسب الولد إلى غير أبيه إذا طلقها، أو تنسب إلى زوجها الأول خصوصا إذا كان ذو مال، وقد يحمل على ما تقدم.

"**فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ، وَأَطَقْتُنَّ**": يعني تكون الطاعة بحسب الاستطاعة والطاقة.

هلم نبايعك: أي كما يبايعون الرجال.

إني لا أصافح النساء:

۞ فوائد الحديث

١- فيه بيان مشروعية بيعة النساء.

٢- وأن بيعة النساء تكون بالقول والمشافهة.

٣- فيه بيان رحمته ﷺ بأمته.

[باب] بَيْعَةُ الْمَمَالِيكِ

(٣٥) ٤١٨٤ – أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا حَتَّى يَسْأَلَهُ: «أَعَبْدٌ هُوَ؟».

(قُتَيْبَةُ): بن سعد الثقفي.

(أَبِي الزُّبَيْرِ): محمد بن مسلم بن تدرس.

درجة الحديث: أخرجه مسلم.

مفردات الحديث:

"**جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ**": وذلك أنَّ مِن شُروطِ المبايَعةِ آنذاكَ الهِجرةَ إلى المدينةِ.

" **وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ**": ولم يَدْرِ النَّبِيُّ ﷺ أنَّه عَبْدٌ مَملوكٌ، والمبايَعةُ على الهجرةِ تَتعارَضُ مع عُبوديَّتِه، ولو عَلِم ﷺ أنَّه عبدٌ ما بايَعَه إلَّا بإذنِ سَيِّدِه.

"**أعبدٌ هو؟**" أي: أَهَذا الرَّجُلُ عبدٌ أو حُرٌّ؟ وذلك حِفظًا لحُقوقِ مالكِه إنْ كان المبايعُ عبْدًا.

[باب] الْبَيْعَةُ فِيمَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ

(٣٦) ٤١٨٧ – أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، ح وأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ثُمَّ يَقُولُ: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ» وَقَالَ عَلِيٌّ: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ.

(**سُفْيَانُ**): بن عيينة، حيث أن قتيبة لم يرو إلا عنه.

(**إِسْمَاعِيلَ**): بن جعفر الأنصاري.

درجة الحديث: الحديث أخرجه البخاري ومسلم.

" **نبايعُ النَّبيَّ ﷺ**": وهي المعاهدَةُ والعَقْدُ، فكَأنَّهم باعوا زِمامَ أنفُسِهم، فجُعِلَ ذلك الزِّمامُ معَ النَّبيِّ ﷺ.

"**على السَّمعِ والطَّاعَةِ**": أي: في أوامِرِه ونواهِيه لهم.

"**فيما استطعتَ**": حتَّى يَعلَمَ الَّذي يُبايِعُ أنَّ ما لا يُطيقُ خارِجٌ عن هذا الاتِّفاقِ والعقْدِ، فدِينُ اللهِ يُسْرٌ كلُّه.

"فِيمَا اسْتَطَعْتَ" و "فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ": الأول من لفظ قتيبة، والثاني من لفظ علي بن حجر.

[باب] ذِكْرُ مَا عَلَى مَنْ بَايَعَ الْإِمَامَ وَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ

(٣٧) ٤١٩١ – أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ مُجْتَمِعُونَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ نَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرَتِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، فَاجْتَمَعْنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنَا، فَقَالَ: " إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَإِنَّ آخِرَهَا سَيُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ يُنْكِرُونَهَا تَجِيءُ فِتَنٌ فَيُدَقِّقُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، فَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، ثُمَّ تَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتَتُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخَرِ" فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(**ذِكْرُ مَا عَلَى مَنْ بَايَعَ الْإِمَامَ وَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ**): أي ماذا يجب عليه من بايع المسلم.

۞ **رجال الإسناد:**

(**أَبِي مُعَاوِيَةَ**): محمد بن خازم الضرير، هو من أحفظ الناس لحديث الأعمش.

۞ **لطائف الإسناد:**

والحديث فيه ثلاثة من التابعين، الأعمش، وزيد، وعبد الرحمن.

۞ **درجة الحديث**: أخرجه مسلم.

۞ **مفردات الحديث:**

"**فمِنَّا مَن يَضرِبُ خِباءَه**": أي: ينصِبُ خَيمتَه وينشُرُها ويُجهِّزُها.

"**ومِنَّا مَن يَنتضِلُ**": أي: يَرمي بالسِّهامِ تدرُّبًا.

"**هو في جَشْرَتِه**": أي في رِعايةِ الدَّوابِّ، بإخراجِها إلى المرْعى، والجَشرُ هي الدَّوابُّ الَّتي تُرْعى وتَبيتُ مكانَها.

"**الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ**": قال القرطبي: كأنه قال: اجتمعوا للصلاة، وكأنه كان وقت صلاة، فلما جاؤوا صلّوا معه، وسكت الراوي عن ذلك، وإلا فمن المحال أن ينادي منادي الصادق بالصلاة، ولا صلاة" اه.

"**لم يكُنْ نَبيٌّ قبْلي إلَّا كان حقًّا عليه**": أي: واجبًا عليه؛ لأنَّ ذلك منْ طريقِ النَّصيحةِ والاجتهادِ في التَّبليغِ والبَيانِ.

"**أنْ يدُلَّ أُمَّتَه على ما يَعلَمُه خيرًا لهم**": أي: بما أعلَمَه اللهُ وعلَّمَه.

"**وإنَّ أُمَّتَكم هذه جُعِلَت عافيتُها في أوَّلِها**": أي: جُعِلَ خلاصُها وتماسُكها وقُوَّتُها عمَّا يضُرُّ في الدِّينِ في أوَّلِها، وقيل: يعني بأوَّلِ الأُمَّةِ القرون الثَّلاثَة الأولى.

"**وَإِنَّ آخِرَهَا سَيُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ**": أي بعد القرون المفضلة.

"**تَجِيءُ فِتنٌ، فيُدقِّقُ بعضُها لبعضٍ**": أي: يجعَلُ بعضُها بعضًا دقيقًا وخفيفًا، فكأنَّ كلَّ فِتنةٍ تكونُ أصعَبَ ممَّا قبْلَها، حتَّى يَرى النَّاسُ الفتنةَ الأُولى أنَّها خَفيفةٌ بالنِّسبةِ للَّتي بعدها.

فيه كناية عن توالي الفتن وتعددها، وفي رواية: "يُرَقِّق"، أي: يَصِيرُ بعضُها رقيقًا، أي: خفيفًا؛ لعِظَمِ ما بعدَه.

"**ثمَّ تنكشِفُ**": أي: تزولُ تلك الفتنةُ عنه

" **فلْتُدْرِكْه موتتُه وهو مُؤمِنٌ باللهِ واليومِ الآخِرِ**": أي: فلْيُؤدِّ إليهم، ويفعَلْ بهم ما يُحِبُّ أنْ يُفعَلَ به من الخيرِ.

وفيه: أنَّ سَببَ النَّجاةِ من النَّارِ ودُخولِ الجنَّةِ التَّمسُّكُ بالإيمانِ باللهِ وباليومِ الآخرِ، إلى أنْ يأتِيَه الأجلُ.

"**وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ**" ولْيَأتِ إلى النَّاسِ بحُقوقِهم من النُّصحِ والنِّيَّةِ الحَسنةِ بمثْلِ الَّذي يُحِبُّ أنْ يُجاءَ إليه به، وهي مِثل قوله: "والنصح لكل مسلم".

"**وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ**": وهو الشاهد من الحديث.

أي: صافحَه بيَدِه وبايعَه، وعقَدَ له البيعةَ بقلْبِه صادقًا ومُخلِصًا لها.

فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ: أي: ما استَطاع وقدَرَ على طاعتِه في المعروفِ؛ إذْ لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ.

وفيه فيه حث على الطاعة؛ لأن الطاعة أمر مستطاع.

"**فإنْ جاء أحدٌ يُنازِعُه فاضْرِبوا رقبةَ الآخرِ**"، والمعنى: أنَّ الإمامَ إذا بايعَه النَّاسُ ورَضُوا به، ثمَّ جاء آخرُ يُنازِعُه في الحكمِ، فادْفَعوا الثَّانيَ؛ فإنَّه خارجٌ على الإمامِ، فإنْ لم يندفِعْ إلَّا بحرْبٍ وقتالٍ، فقاتِلُوه، فإنْ دعَتِ المقاتَلةُ إلى قتْلِه، جاز قتْلُه، ولا ضمانَ فيه؛ لأنَّه ظالمٌ مُعتدٍ في قتالِه.

۞ فوائد الحديث:

١- فيه دليل من دلائل النبوة، وهي إخباره عن الفتن واشتدادها وانتشارها.

٢- وفيه أنه عند اشتداد الفتن فالمنجاة من ذلك هي السعي في إصلاح النفس.

٣- وفيه أن من لوازم المباعة الطاعة بالمعروف.

[باب] الْحَضُّ عَلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ

(٣٨) ٤١٩٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

۞ **رجال الإسناد:**

(**يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ**): البجلي الأحمصي.

(**جَدَّتِي**): أم الحصين بنت إسحاق الأحمصية رضي الله عنها.

۞ **مفردات الحديث:**

"**وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**": يَعني: وإنْ وُلِّيَ عليكم رَجُلٌ مِنَ الحَبَشةِ، ومَقصودُه: التَّنبيهُ على ازدِراءِ الناسِ له عادةً.

والمعنى: أنَّ المؤمِنَ يَجِبُ عليه طاعةُ وَلِيِّ أمْرِه ومَن وَلَّاه عليه وَلِيُّ أمْرِه، أيًّا كان جِنسُه أو لَونُه؛ ما دامَ يَقودُ الناسَ بكِتابِ اللهِ تعالَى.

۞ **فوائد الحديث:**

وفيه: أن اجتماع كلمة المسلمين ما تكون إلا بالسمع والطاعة.

وفيه: أمَرَ النبيُّ ﷺ بطاعةِ وُلاةِ الأُمورِ في المعروفِ، دُونَ المنكَرِ؛ لِمَا في الخُروجِ عليهم مِنَ المفاسِدِ الكَبيرةِ، وحَذَّرَ ﷺ مِن شَقِّ عَصا الطَّاعةِ ومُفارَقةِ الجَماعةِ.

[باب] التَّرْغِيبُ فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ

(٣٩) ٤١٩٣ – أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

۞ **رجال الإسناد:**

(يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ): المصيصي.

(حجّاج): بن محمد المصيصي.

(ابن جريج): عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

(زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ): الخراساني.

(أَبَا سَلَمَةَ): عبد الرحمن بن عوف.

مفردات الحديث:

" **مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**": وهذا في قوله تعالى: {مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّه}.

" **وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي**": كانت قُرَيشٌ ومَن يَلِيهم مِنَ العَرَبِ لا يَعرِفونَ الإمارةَ، ولا يَدينونَ لِغَيرِ رُؤساءِ قَبائِلِهم، فلَمَّا كان الإسلامُ ووُلِّيَ عليهمُ الأُمَراءُ أنكَرَتْه نُفوسُهم، وامتَنَعَ بَعضُهم مِنَ الطَّاعةِ، فقال لهم ﷺ هذا القَولَ؛ لِيُعلِمَهم أنَّ طاعَتَهم مَربوطةٌ بطاعَتِه، ولِيُطاوِعوا الأُمَراءَ الذين كان النَّبيُّ ﷺ يُولِّيهم، فلا يَستَعصُوا عليهم.

فوائد الحديث:

١- أن طاعة الأمير طاعة للرسول ﷺ.

٢- فيه أن معصية الأمير معصية للرسول ﷺ.

٣- أن طاعة الإمام تكون فيما أمر بما يوافق الشرع، أما إذا أمر بما يخالفه فلا طاعة له في ذلك، وقد نقل القاضي عياض الإجماع على: أن الطاعة تكون في المعروف.

والمعروف يشمل الواجب والمستحب والمباح، والمباح يصبح واجباً بأمر الأمر الأمير.

٤- يُفهم من الحديث أن من أطاع الأمير، فقد أطاع الله تبارك وتعالى.

٥- قد يُفهم من أن الحديث خاص بأمراء النبي ﷺ، إلا أنه عام في جميع أمراء المسلمين.

[باب] ذِكْرُ مَا يَجِبُ لِلْإِمَامِ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ

(٤٠) ٤١٩٦ – أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ وِزْرًا».

رجال الإسناد:

(عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ): الحمصي.

(عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ): الحمصي.

(شُعَيْبٌ): بن أبي حمزة، وهو من أثبت الناس في الزهري.

(أَبُو الزِّنَادِ): عبد الله بن ذكوان القرشي.

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ): عبد الرحمن بن هرمز الأعرج.

۞ **لطائف الإسناد:** أوله حمصيون، وهما: عمران وعلي، وآخره قرشيون، وهم: شعيب وأبي الزناد والأعرج.

۞ **مفردات الحديث:**

" **إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ**": أي: سُترةٌ ووِقايةٌ؛ لِأنَّه يَمنَعُ العَدُوَّ مِن أذَى المسلِمينَ، ويَمنَعُ النَّاسَ مِن أذَى بَعضِهم بَعضًا.

" **يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ**": قال أهل العلم: هذا كالإمام في صلاته.

" **وَيُتَّقَى بِهِ**": من الشرور، والفتن والمفاسد التي تقع على المسلمين، وهذا بيان لقوله "والإمام جُنّة".

" **فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ**": أي: جمع بين القول والعمل الصالح.

" **فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا**": قال ﷺ: "إن المقسطين عند اللهِ تعالى على منابرَ من نور".

" **وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ**": أي: بغير تقوى الله جل وعلا والعدل، وجاء عند مسلم: " وإن يأمر بغيره كان عليه منه"، و "من" هنا للتبعيض، أي: أنه إثم ذلك.

۞ **فوائد الحديث:**

١- أن الجهاد يعقد تحت راية الإمام.

٢- فيه أنه يجب على الإمام الجمع بين العمل الصالح والقول الصالح.

٣- أن الإمام يقتدي برأيه ويتّبع في ذلك.

[باب] بِطَانَةُ الْإِمَامِ

(٤١) ٤٢٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَا بُعِثَ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا كَانَ بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، فَمَنْ وُقِيَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ ".

البطانة: صاحب السر والمشورة.

۞ **مفردات الحديث:**

" **لَا تَأْلُوهُ**": لا تقصر.

" **خَبَالًا**": فساداً. والمعنى: لا تُقصِّرُ في إفْسادِ أحْوالِهِ.

" **فَمَنْ وُقِيَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ**": أي: حُفِظَ من كلِّ بَلاءٍ؛ وذلك أنَّه قد أعْطى الفُرْصَةَ لِبطانَةِ الخيرِ أنْ تُرشِدَهُ لعَمَلِ المعْروفِ والنَّهْيِ عن المنْكَرِ.

۞ فوائد الحديث:

١- فيه الأمر بمشاورة أهل الخير، واتخاذهم بطانة.

٢- فيه أن المسلم يسأل الله جلّ وعلا العصمة من بطانة الشر، ولا يتشمّت بغيره.

٣- عظم فائدة المشورة. قال سفيان الثوري -رحمه الله-: "بلغني أن المشورة نصف العقل".

٤- اجتهاد أهل الشر في فسادهم، وفي هذا حث لأهل الخير على الاجتهاد في الخير.

[باب] وَزِيرُ الْإِمَامِ

(٤٢) ٤٢٠٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا، إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ».

الوزير: وهو من يعتمد عليه الإمام في رأيه، وسُمّي وزيراً من قوله: {يزر} أي: يحمل عنه كثير من أعباء الحكم.

۞ رجال الإسناد:

(**عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ**): الحمصي.

(**بَقِيَّةُ**): بن الوليد، صدوق يدلّس عن الضعفاء.

(**ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ**): عمر بن سعيد بن أبي حسين القرشي.

(**الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ**): بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو من الفقهاء السبعة.

(**عَمَّتِي**): عائشة رضي الله عنها.

۞ مفردات الحديث:

" **مَن وَلِي مِنكم عَملًا**": أي: كُلِّف بالولايةِ في أمْرٍ من أُمورِ المسلِمين.

" **جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا**": أي: معينًا وملجأً ذا رَشَدٍ.

" **إن نَسِي ذكَّره**": أي: إنْ نَسي الأميرُ بعضَ الحُقوقِ كان الوزيرُ مُذكِّرًا له بتلك الحقوقِ والواجباتِ.

"**وإن ذكَر أعانَه**": أي: وإنْ كان الأميرُ يَعرِفُ ويعلَمُ تلك الحقوقَ أعانه الوزيرُ على قَضائِها، وفي روايةٍ: "وإذا أراد اللهُ به غيرَ ذلك جعَل له وَزيرَ سَوءٍ؛ إنْ نَسي لم يُذكِّرْه، وإنْ ذكَر لم يُعِنْه".

۞ فوائد الحديث:

١- فضيلة اتخاذ الوزير الصادق، ومشروعية ذلك.

٢- استعانة الحاكم بوزيره الموثوق.

[باب] جَزَاءُ مَنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَأَطَاعَ

(٤٣) ٤٢٠٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ الْإِيَامِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ خَيْرًا، وَقَالَ أَبُو مُوسَى فِي حَدِيثِهِ: قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

۞ رجال الإسناد:

(**مُحَمَّدٌ**): بن جعفر غندر.

(**زُبَيْدٍ**): بن الحارث الإيامي.

(**سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ**): السلمي.

(**أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ**): السلمي، وهو عبد الله بن حبيب.

۞ مفردات الحديث:

" **فَأَوْقَدَ نَارًا فَقَالَ: ادْخُلُوهَا**": قيل: قاله امتحاناً، وقيل: كان مازحاً.

" **لَوْ دَخَلْتُمُوهَا**": أي: طاعةٌ له.

" **لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**": فيها وعيد شديد لمن أطاع الأمير في معصية، وفسّروا قول النبي ﷺ:

- فقال بعضهم: "بأن المراد النار التي دخلوها وليست نار الآخرة".
- أو: أنهم لو دخلوا النار التي أوقدوها طاعة لأميرهم، ما خرجوا منها إلى يوم القيامة؛ لأنهم سيموتون بها، ومن ثم فلن يخرجوا منها للدنيا ثانيةً.
- أو: لو دخلوها ما خرجوا من نار الآخرة؛ لأنهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل أنفسهم مستحلين لذلك.

والأصل أن النصوص يُبقى على أصلها وظاهرها، بغير تأويلها، وهذا خير – والله أعلم–.

" **وَقَالَ لِلْآخَرِينَ خَيْرًا**": أي: أثنى عليهم.

" **وَقَالَ أَبُو مُوسَى** –أي: محمد بن المثنى– **فِي حَدِيثِهِ: قَوْلًا حَسَنًا** ": أي: بدل قول ابن بشّار: "وخيراً".

فوائد الحديث:

١- أن جزاء من أُمر بمعصية فأطاع، فجزاءه النار.

٢- أن حكم الأمير ينفّذ ما لم يكون مخالفاً لشرع الله تبارك وتعالى.

٣- أن الأيمان منجٍ من النار، وقولهم: "إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا" أي: ي: إنهم أسلموا ليفروا من عذاب الله، ومن نار الآخرة؛ فكيف يؤمرون بدخولها في الدنيا؟

[بابُ] ذِكْرُ الْوَعِيدِ لِمَنْ أَعَانَ أَمِيرًا عَلَى الظُّلْمِ

(٤٤) ٤٢٠٧ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ».

رجال الإسناد:

(عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ): الفلاس.

(يَحْيَى): القطان.

(سُفْيَانَ): الثوري.

(أَبِي حَصِينٍ): عثمان بن عاصم بن حصين.

(الشَّعْبِيِّ): عامر بن شراحيل الشعبي.

مفردات الحديث:

" **إِنَّهُ سَتَكُونُ**": الهاء تسمّى ضمير الشأن، تفسير الجملة التي بعدها.

" **فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ**": أي: بيني وبينَهم بَراءةٌ ونقضُ ذِمَّةٍ؛ فالنَّبيُّ ﷺ يَبرَأُ مِنه ومِن فِعْلِه، وهذا وعيد منه ﷺ.

"**وليس بوارِدٍ**": ولن يَصِلَ هذا الَّذي يُصدِّقُ الأُمراءَ في كَذِبِهم، ويُعينُهم على ظُلمِهم.

فوائد الحديث:

١- أن إعانة الأمير على ظلمه من كبائر الذنوب للوعيد.

٢- إثبات حوض النبي ﷺ، وذكر أهل العلم أن المنافقين، وأهل البدع لا يردون حوض النبي ﷺ.

[باب] فَضْلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْحَقِّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ

(٤٥) ٤٢٠٩ – أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

۞ رجال الإسناد:

(إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ): الكوسج.

(طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ): البجلي الأحمسي، قال أبو داود: رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه.

وقد أورد النسائي له أحاديث كثيرة، لأنه يذهب إلى إثبات صحبته. أفاده ابن حجر.

۞ مفردات الحديث:

" **الْغَرْزِ**": رِكابُ الرَّحْلِ، وكل ما كان مِساكاً للرِّجْلَيْنِ في المَرْكب يُسَمَّى غَرْزًا.

" **أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟**": أي أنواع الجهاد أفضل ثواباً عند الله، وجاء في رواية عند الترمذي: " إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ" فهذه تفسّر المراد بقوله: "أفضل الجهاد".

" **عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**": أَيْ صَاحِبِ جَوْرٍ وَظُلْمٍ.

لماذا صار أفضل الجهاد؟ لأن ذلك قد يعرض نفسه للخطر، وفي الحديث قيد مهم، وهي: "عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ"، أي: يكون ذلك أمامه، أو بالكتابة إليه.

أما الكلام في المنابر، والقنوات الفضائية، فهذا من الخروج، وليس من الجهاد.

❁❁❁